تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 – 00973

ص. ب 26005

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17871731 – 00973

ص. ب: 253

المنامة – مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة – مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية ٥
مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدراء عامِّين في وزارة الداخلية ٧
مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ بندْب وكيل للوزارة لشئون العدل
في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف..... ٩
مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين
لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ١٠
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين ١٢
قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم استخدام الصحف
للوسائل الإعلامية الإلكترونية..... ١٣
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءَلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ١٥
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة المساءلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ٢٣
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة..... ٢٤
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ليالينا بفندق برج السفير..... ٢٥
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦ بشأن رفْض تجديد الترخيص السياحي
لمرفق ديفاداست بفندق أجنحة صمادا الحورة..... ٢٦
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق صحاري فينيسيا..... ٢٧
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ليفل ٥ بفندق بريميير ٢٨
قرارات الاستغناء..... ٢٩
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث المَرْكبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستنِدة إلى
وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المَرْكبات ٣٥
إعلانات إدارة المستثمرين ٤٨
إعلانات إدارة المحاكم..... ٧٢

مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (٦) من الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، النص الآتي:

٦- الإدارة العامة للشرطة النسائية، وتشمل:

أ- إدارة العمليات.

ب- مركز تدريب الشرطة النسائية.

ج- إدارة الشئون الإدارية.

د- مركز رعاية الأحداث."

المادة الثانية

يُحذف البند (ب/١٢) "إدارة حراسة ديوان رئيس الوزراء" من الفقرة رابعاً من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

يُضاف للفقرة أولاً من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية بندان جديدان برقمي (١٤) و(١٥)، نصهما الآتي:

"١٤- الإدارة العامة لشئون رئاسة الأمن العام، وتشمل:

أ- إدارة الشئون الإدارية.

ب- إدارة التوثيق والدراسات الاستراتيجية.

ج- إدارة المتابعة والرقابة الإدارية.

١٥- حرس رئيس الوزراء، وتشمل:
أ- إدارة الحماية الشخصية.
ب- إدارة حماية المنشآت."

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شـوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦
بتعيين مدراء عامِّين في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدير عام لمديرية شرطة المحرق،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١١ بتعيين نائب مدير عام ومدير في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة الداخلية كُلٌّ من:

١- العميد خليفة بن أحمد آل خليفة	نائباً لرئيس الأمن العام.
٢- العميد عبدالرحمن صالح السنان	وكيلاً مساعداً للمنافذ والبحث والمتابعة.
٣- العميد إبراهيم حسن الشيب	آمراً للأكاديمية الملكية للشرطة.
٤- العميد شمسان عبدالله البوعينين	وكيلاً مساعداً للشئون الإدارية.
٥- العميد ركن حمد محمد آل خليفة	مساعداً لرئيس الأمن العام لشئون العمليات والتدريب.
٦- العميد عبدالعزيز راشد العامر	مديراً عاماً للإدارة العامة للدفاع المدني.
٧- العقيد محمد سلمان القاسمي	قائداً لحرس رئيس الوزراء.
٨- العقيد سلمان محمد الزايد	مديراً عاماً للإدارة العامة لشئون رئاسة الأمن العام.
٩- العقيد جاسم فيحان الدوسري	وكيلاً مساعداً للتخطيط والتنظيم.
١٠- العقيد منى علي عبدالرحيم	مديراً عاماً للإدارة العامة للشرطة النسائية.
١١- العقيد عبدالله خليفة الجيران	مديراً عاماً لمديرية شرطة المحافظة الشمالية.
١٢- العقيد فواز حسن الحسن	مديراً عاماً لمديرية شرطة محافظة المحرق.

١٣- العقيد محمد بن محمد بن دينه مساعداً لرئيس الأمن العام لشئون المجتمع.
١٤- العقيد مبارك عبدالله المرِّي مديراً عاماً لمديرية شرطة المحافظة الجنوبية.
١٥- العقيد يوسف حسن العربي مديراً عاماً للإدارة العامة للإصلاح والتأهيل.
١٦- العقيد عبدالعزيز معيوف الرميحي مديراً عاماً للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شـوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦
بندْب وكيل للوزارة لشئون العدل
في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعيينات قضائية،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم شئون العدل بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُندب كل الوقت المحامي العام وائل رشيد خليفة بوعلاي ، وكيلاً للوزارة لشئون العدل في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شـوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين
لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية برئاسة الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة، وعضوية كل من:

١) الدكتور جان بولسن.

٢) السيد أندريا جونسون.

٣) السيد عبدالله بن حسن البوعينين.

٤) السيد يوسف عبدالحسين خلف.

٥) السيد ريتشارد نمارك.

٦) السيد ويليام سليت.

٧) السيد راشد عبدالرحمن إبراهيم.

وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ شـوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٦م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بدالة إنترنت البحرين،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين،

وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين برئاسة الشيخ بدر بن خليفة آل خليفة وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

١- السيد أحمد جابر الدوسري	نائباً للرئيس
٢- العقيد محمد عبداللطيف المحمود	عضواً
٣- السيد طه محمود فقيهي	عضواً
٤- السيد مصعب أحمد عبدالله	عضواً

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٦م

وزارة شئون الاعلام

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تنظيم استخدام الصحف للوسائل الإعلامية الإلكترونية

وزير شئون الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي،

وبناءً على عرض مدير إدارة وسائل الأعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للصحف المرخص لها في مملكة البحرين استخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية لترويج ونشر الأخبار وبث المحتوى المطبوع ، أو ما سيصدر في أول عدد لاحق ، عبر الشبكة الإلكترونية (الانترنت) أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بعد حصولها على ترخيص بذلك من إدارة وسائل الإعلام .

المادة الثانية

يقدم طلب الترخيص على الأنموذج المعد لذلك مرفقاً به قائمة بالوسائل الإعلامية الإلكترونية محل طلب الترخيص ، وعناوينها ، وأسماء المشرفين عليها .

المادة الثالثة

يتم البت في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات والمرفقات المشار إليها في المادة السابقة ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت رفضاً ضمنياً.

المادة الرابعة

يصدر الترخيص باستخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية لمدة سنة واحدة، ويجدد بناءً على طلب من المرخص لها أو من يمثلها قانوناً قبل انتهاء الترخيص بمدة شهر واحد على الأقل، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا القرار .

المادة الخامسة

يجب أن تتضمن المقاطع المرئية أو المسموعة أو المرئية المسموعة التي يتم استخدامها بالوسائل الإعلامية الإلكترونية اسم الصحيفة بشكل واضح أو اسم المصدر الرئيسي بما لا يخل بحقوق الملكية

الفكرية وحقوق المؤلف، على ألا تتجاوز مدة المقاطع مجتمعه عن ذات الموضوع مدة (١٢٠) ثانية، ولا يسمح في جميع الأحوال أن يكون البث مباشراً (Live Stream).

المادة السادسة

على المرخص لها الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بالنسبة لمضمون ما يبث أو ينشر، وبالترخيص الممنوح لها في استخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية، كما تلتزم المرخص لها بالآتي:

١- تحديث قائمة الوسائل الإعلاميةٍ الإلكترونية المرخص بها بشكل مستمر عند حدوث أي تغيير في البيانات و أسماء المشرفين وفقاً للنموذج المعد من قبل إدارة وسائل الإعلام.

٢- أن يكون المحتوى المعروض على الوسائل الاعلامية الإلكترونية جزءاً من المطبوع وانعكاساً له ، ويتناول ذات الموضوع.

٣- أن تحتفظ بنسخة من المحتوى المعروض على الوسائل الإعلامية الإلكترونية لمدة سنة من تاريخ بثه أو نشره ، وأن تمكن وزارة شئون الإعلام من الاطلاع عليه في أي وقت.

المادة السابعة

على مدير إدارة وسائل الإعلام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الإعلام
علي بن محمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٣٧هـ
المـــوافــق: ٢٧ يــونيــو ٢٠١٦م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن نظام عمل لجنة المساءَلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، المعدَّل بالمرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ،

قـرر الآتي:

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها:

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

القانون : المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة.

المؤسسة الصحية الخاصة أو المؤسسة: كل منشَأة غير حكومية يتم فيها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية، وتخضع لإشراف ورقابة الهيئة، والمرخَّص لها بموجب أحكام هذا القانون.

اللجنة: لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المنشَأة طبقاً لحكم المادة (٢٢) من القانون.

الترخيص: الترخيص الذي تصدره الهيئة بإنشاء مؤسسة صحية خاصة.

المدير المسئول: الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسة الصحية الخاصة، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها.

مادة (٢)

تختص اللجنة باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المؤسسات الصحية الخاصة، المخالفة لأحكام القانون وقرارات المجلس والهيئة.

وتتألف اللجنة من قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، يندبه المجلس الأعلى للقضاء، يتولى رئاستها، وممثلٍ عن الهيئة وممثلٍ عن جمعية الأطباء.

مادة (٣)

تتخذ اللجنة الإجراءاتِ التأديبيةَ ضد المؤسسات الصحية الخاصة المخالفة، ولها في سبيل ذلك الطلب من الهيئة إجراء تحقيق إداري للتحقُّق من قيام المؤسسة الصحية الخاصة بارتكاب مخالفة لأحكام القانون.

وفي حالة ثبوت المخالفة، للجنة اتخاذ إيٍّ من الإجراءات التالية:

أ- إصدار أمر للمخالف بالتوقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة.

ب- وفي حالة عدم امتثاله للأمر الصادر من اللجنة في الفترة المحددة، فللجنة أنْ تصدر قراراً مسبَّباً بما يأتي:

١- توقيع غرامة تهديدية تُحتسَب على أساس يومي؛ لحمْل المخالف على التوقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار يومياً عند ارتكابه المخالَفة لأول مرة، وألفي دينار يومياً في حالة ارتكابه مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

٢- توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.

و يتعين عند تقدير الغرامات مراعاة جسامة المخالفة، والعَنَت الذي بدأ من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

٣- وقْف ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تتجاوز سنة. وتخطِر اللجنةُ الهيئةَ بقرارها لتنفيذ الوقف وعدم ممارسة النشاط خلال المدة المحددة بالقرار.

٤- سحْب الترخيص الصادر من الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) من القانون وذلك في حالة

تعلُّق المخالفة بترخيص المؤسسة. ولا يجوز إعادة ترخيص المؤسسة قبل مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

ج- إذا رأت لجنة المساءلة أن التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية، ترفعُ الأمر للرئيس التنفيذي لإحالة الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (٤)

للهيئة بناءً على قرار اللجنة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعُها من قِبَل المؤسسة الصحية الخاصة، وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار، وبما يتناسب مع جسامة المخالفة.

على أنه يجب ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار الهيئة بثبوت المخالفة أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

مادة (٥)

الحالات المستعجَلة

أ) يجوز للجنة المساءلة، في الحالات المستعجَلة، بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي للهيئة، وإذا قامت لديها أمارات قوية تدعو إلى الظن بأن الاستمرار في تقديم المؤسسة للخدمات الصحية على نحو معين من شأنه أن يؤدي إلى خطر على صحة وسلامة المرضى أو الجمهور أو العاملين بالمؤسسة، مما يتعذر تدارُكه فيما بعد، أنْ تصدر قراراً مسبَّباً بما يأتي:

١- وضْع قيود أو اشتراطات على الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية الخاصة بما يكفل سلامة وخصوصية المرضى.

٢- الوقْف المؤقت لبعض خدمات المؤسسة الصحية الخاصة وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ب) تصدر لجنة المساءلة القرار في أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال كل من صاحب الشأن والمؤسسة الصحية الخاصة، وإتاحة الفرصة لهما لعرض آرائهما وتقديم حججهما وما لديهما من مستندات أو أوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيِّد وجهة نظرهما، وذلك كله في المواعيد ووفقاً لِما تحدده الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

مادة (٦)

نظام اجتماعات اللجنة

يتولى رئيس اللجنة تصريف شئونها الفنية والإدارية وتسيير أعمالها بما يتفق وأحكام القانون والقرارات التنفيذية له، وبما يكفل لها الحَيْدة والاستقلال بشأن قراراتها.

مادة (٧)

يحلف عضوا اللجنة أمام رئيس اللجنة اليمين بأنْ يؤديا مهمتهما بالأمانة والصدق، بتلاوة النص التالي: "أُقسِم بالله العظيم أنْ أؤديَ أعمالي في اللجنة بالأمانة والصدق"، وذلك في أول اجتماع للجنة.

مادة (٨)

يُعقَد اجتماع اللجنة بمقر الهيئة بناءً على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويرفَق بالدعوة جدول بالأعمال المقرر مناقشتها.

ويجوز دعوة اللجنة بموجب طلب يقدَّم من الرئيس التنفيذي لرئيس اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك على أن يرفق بالدعوة الحالة المستعجلة المطلوب مناقشتها.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس. وتكون اجتماعاتها ومداولاتها سرية، وتُصدِر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس اللجنة عند الضرورة، أن يعرض بعض الموضوعات على اللجنة بطريق التمرير، إلا إذا طلب أحد الأعضاء عدم نظر الموضوع بالتمرير، فيُرجأ النظر فيه لأول اجتماع للجنة.

وتصدر القرارات أو التوصيات بشأن الموضوعات التي عُرِضت بطريق التمرير بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (٩)

تُحال المؤسسة الصحية المخالفة إلى اللجنة بقرار من الرئيس التنفيذي، بناءً على نتائج التقارير التي يُعدها مفتشو الهيئة المختصون، أو إحالة الواقعة من الجهات المعنية، أو بناءً على نتائج فحص شكاوي الأفراد من قبل وحدة الشكاوي الطبية بالهيئة، أو على نتائج طلب اللجنة بإجراء التحقيقات.

يجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالوقائع التي تُشكِّل المخالفات المنسوبة والأدلة التي تدعم الاتهام.

يتم إخطار المؤسسة عن طريق المدير المسئول بصورة من قرار الإحالة قبل أول اجتماع للتحقيق بأسبوع على الأقل، ويكون له حق الاطلاع على جميع الإجراءات والأوراق المتعلقة بها والحصول على نسخة منها.

يكون إخطار المحال بالبريد المسجل على عنوان المؤسسة المحدد بملف ترخيصها بالهيئة، ويجوز أن يكون الإخطار شخصياً أو عن طريق المدير المسئول، مع أخذ توقيعه بتسَلُّمِه صورة من قرار الإحالة.

مادة (١٠)

إجراءات اللجنة

تُخطَر المؤسسة (المدير المسئول) بميعاد الحضور أمام اللجنة بالبريد المسجل على عنوانها قبل الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل، وتبيَّن في هذا الإخطار المخالفات المنسوبة إليها، وتاريخ ومكان انعقاد اللجنة، واستثناءً من ذلك يجوز في الحالات المستعجلة المبينة في هذا القرار الاستدعاء الفوري للمدير المسئول بالمثول أمام اللجنة، والتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إلى المؤسسة، فإذا امتنع عن الحضور أو لم يحضر في الميعاد المحدد له رغم إعلانه ودون إبداء عذر مقبول، جاز للجنة أن تتخذ التدابير التي تراها غيابياً وفقاً لأحكام القانون.

ويكون للمدير المسئول أو أي شخص تراه اللجنة معنياً حق الاطلاع على إجراءات التحقيق، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على نسخة من هذه الأوراق، إلا إذا ارتأت اللجنة غير ذلك للصالح العام.

مادة (١١)

يبدأ التحقيق بإثبات اسم الحاضر ووظيفته وسِنِّه وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى المؤسسة.

و يكون التحقيق كتابة، ويجب مواجهة المدير المسئول أو من تراه اللجنة معنياً بالمخالفات المنسوبة إلى المؤسسة، ويكون للجنة في سبيل إتمام ذلك – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤسسة – أن تكلف الشهود بالحضور أمامها لسماع أقوالهم، ولها أيضاً أن تكلف المدير المسئول بتقديم مذكرات مكتوبة بدفاع المؤسسة.

و يجوز إبداء الدفاع أمام اللجنة شفهياً، مع إثبات مضمون أوجهه كتابة في محاضر اللجنة، وفي هذه الحالة يتعيَّن على مقرر اللجنة تلاوة ما تم إثباته على الحاضر وأَخْذُ توقيعه بما يفيد إتمام ذلك في وجود رئيس اللجنة.

على اللجنة أو مَن تندبه للتحقيق الاستماع إلى أقوال جميع شهود الوقائع، واستدعاء الخبراء وغيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم.

يجوز للمؤسسة في سبيل تحقيق دفاعها أن تستعين بمن تراه مناسباً.

ويتعيَّن على مقرر اللجنة تدوين التحقيق في محضر بأرقام تسلسلية، ويدوِّن في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم المقرر وأسماء رئيس وأعضاء اللجنة، أو أسماء من انتدبتهم اللجنة للتحقيق.

يُذيَّل المحضر بساعة إقفاله ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قِبَل كل من رئيس اللجنة أو من تندبه والمحقَّق معه في حالة حضوره.

يجب ترقيم مستندات الادعاء والدفاع والتوقيع عليها من قِبَل رئيس اللجنة، أو المنتدَب للتحقيق والمقرر وضمِّها إلى المحضر.

مادة (١٢)

على اللجنة فور الانتهاء من التحقيقات إصدار قرار مسبَّب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء التحقيق، وذلك بما يلي:

أ- حفْظ التحقيق لعدم وجود شبهة مخالفة.

ب- اتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام القانون.

ج- أية توصيات أخرى تراها اللجنة لازمة.

وفي جميع الحالات يُخطر الرئيس التنفيذي بالقرار لاتخاذ الإجراءات التنفيذية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٣)

يلتزم كل عضو بالإفصاح كتابةً لرئيس اللجنة قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية له مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع مُقتضيات عضويته بشأن موضوع مطروح على اللجنة، أو وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو علاقة زوجية مع أحد المحالين حتى الدرجة الرابعة، كما يجوز الإفصاح عن ذلك شفهياً في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع.

ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، تنَحِّي العضو عن حضور جلسات أو مداولات اللجنة أو المشاركة في أعمال أية لجنة فنية يتم تشكيلها بشأن ذات الموضوع.

مادة (١٤)

مداولات اللجنة سرية، ويُحظَر على أعضائها إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون اللجنة أو تخص الغير وصلت إلى علمهم بسبب أو بمناسبة أدائهم لأعمالهم، إلا وفقاً لأحكام القانون.

ويسري ذلك على من يُدعَى لحضور اجتماعات اللجنة أو لجانها المؤقتة من المختصين وذوي الخبرة وأصحاب الشأن.

مادة (١٥)

استعانة اللجنة بالخبراء

للجنة أن تطلب من الهيئة إجراء التحقيقات اللازمة، ولها أن تُشكِّل لجاناً مؤقتة برئاسة أحد أعضائها، لأداء مهام محددة.

كما يجوز للجنة، عن طريق الرئيس التنفيذي للهيئة، الاستعانة بخبراء من خارجها، وأنْ تدعوَهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٦)

مهام وأعمال مقرر اللجنة

يكون للجنة كاتب ينتدبه الرئيس التنفيذي من بين موظفي الهيئة، يكون مقرِّراً لها يحضر الجلسات ويتولى تحرير المحاضر والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة. وتُحفَظ المحاضر مع باقي الأوراق بمعرفة المقرر.

مادة (١٧)

يقوم مقرر اللجنة بالأعمال الآتية:

١- تقديم المساعدة الإدارية اللازمة لمباشرة اللجنة لمهامها.

٢- إعداد مسوَّدات جداول أعمال اجتماعات اللجنة، وعرضها على رئيسها للاعتماد.

٣- توجيه الإخطارات للمخالفين والدعوات لحضور الاجتماعات، وذلك بناءً على تعليمات يصدرها له رئيس اللجنة.

٤- إعداد وتدوين محاضر الاجتماعات، وترتيبها وترقيمها وحفظها.

٥- إعداد سجل خاص يُثبت فيه حضور أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم في كل اجتماع، ويتضمن ملخصاً بالموضوعات التي عُرِضت في الاجتماع السابق، وما اتخذته اللجنة بشأنها من قرارات.

٦- المساهمة في صياغة مسودة القرارات والتوصيات والتقارير التي تتخذها اللجنة، وترقيمها وترتيبها وحفظها.

٧- تسلُّم قرارات الإحالة وتهيئتها للعرض على اللجنة وتدوينها بالسجلات الخاصة باللجنة.

٨- إخطار المحالين للجنة بنتائج أعمالها وقراراتها.

٩- أية مهام أخرى يُكلفه رئيس اللجنة بها.

مادة (١٨)

أسباب انتهاء عضوية اللجنة

١- تنتهي العضوية باللجنة لأحد الأسباب الآتية:

أ- تقديم العضو طلباً مكتوباً إلى رئيس اللجنة برغبته في إنهاء عضويته.

ب- صدور توصية مسبَّبة من اللجنة بإنهاء العضوية.

٢- عند قيام أي سبب من أسباب انتهاء العضوية السابقة، يتولى رئيس اللجنة رفْع الأمر إلى الرئيس

التنفيذي للهيئة، لرفْع الامر للوزير لتسمية عضو جديد يكمِل مدة عضوية سلفه.

٣- لا يجوز للجنة مباشرة اختصاصاتها إذا زاد عدد مَن انتهت عضويتهم بها على نصف الأعضاء، وتستأنف اللجنة عملها بعد استكمال نصاب عضويتها بتعيين أعضاء جدد.

مادة (١٩)

التظلُّم من قرارات اللجنة

يجوز لمن صدر ضده قرار باتخاذ تدابير وفقاً للأحكام السابقة أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال المواعيد المقررة قانوناً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل.

مادة (٢٠)

التقارير الدورية

تعد اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها وقراراتها وما بنيت عليه من أسباب، بشأن الحالات المحالة إليها، يرفعه رئيسها إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، ليتولى بدوره رفعه للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً حيالها من إجراءات تنفيذية.

مادة (٢١)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٢)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية ،

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ

المـــوافـــق: ٤ يـــوليـــو ٢٠١٦م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل لجنة المساءلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قـرر الآتي:

المادة الأولى

تشكَّل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية برئاسة القاضي خالد أحمد المدفع قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية، وعضوية كل من :

- الدكتور محمد عبدالله رفيع ممثلاً عن جمعية الأطباء عضواً
- الدكتورة لينا محمد القاسم ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية عضواً

المادة الثانية

تكون مدة العضوية باللجنة المشار إليها في المادة السابقة ثلاث سنوات .

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذه القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ
المـــوافــق: ٤ يــوليــو ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح مراكز ومعاهد التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تم تأهيلهم، شهادة تأهيل مجانية.

مادة (٢)

يقوم المركز أو المعهد بإعداد سجل تقيَّد فيه هذه الشهادات بأرقام متتابعة بعد استيفاء جميع بياناتها .

مادة (٣)

يجب أن تتضمن شهادة التأهيل البيانات الآتية:

١- الاسم والرقم الشخصي لمن صدرت له الشهادة.
٢- بيانات المركز أو المعهد مُصدِر الشهادة، على أن تذيَّل الشهادة بختمه.
٣- الرقم التسلسلي للشهادة.
٤- صورة شخصية حديثة لمن صدرت له الشهادة.
٥- تاريخ الالتحاق بالمركز أو المعهد ومدة التأهيل.
٦- المؤهِّل الذي حصل عليه مَن صدرت له الشهادة.
٧- المهن المقترحة التي يمكن للشخص ذي الإعاقة – الذي تم تأهيله – مزاولتها.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ليالينا بفندق برج السفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ليالينا بفندق برج السفير لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦
بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي
لمرفق ديفاداست بفندق أجنحة صمادا الحورة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يُرفض العمل بالترخيص السياحي لمرفق ديفاداست في فندق أجنحة صمادا الحورة لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمرفق صحاري فينيسيا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمرفق صحاري في فندق فينيسيا لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ليفل ٥ بفندق بريميير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ليفل ٥ بفندق بريميير لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦١٨) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٥٩٦٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ مبارك عقبان فرحان، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٥٩٦٧، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٥٦٤) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٦/٣٥٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ محمد إسماعيل عبدالهادي، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٦/٣٥٩، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦١٤) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/١٦٦٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ عبدالله رحمة عيسى، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/١٦٦٣، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٧١/١٢٩٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السادة/ بداح سرور جوهرة وإخوانه، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٧١/١٢٩٣، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٣٩) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥٩٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيدة/ مريم راشد عل عبدالله، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥٩٩، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٦٥) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧١/٢٧٣٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ أحمد جمعة أحمد، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧١/٢٧٣٩، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٩٧) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٨٣٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ إبراهيم محمد عيسى، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٨٣٧، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٦٨) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٦٥١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ محمد سالم سعود مسعود، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٦٥١٥، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦١٣) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٤٦٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ عبدالله صالح عبدالله الرويعي، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٤٦٢٢، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦١٢) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣١٧٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ محمد حراث المحجوب، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣١٧٠، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٤٣) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٧/٥٧٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ حمد بن سيف بن سالم، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٧/٥٧٨، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٤٥) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/١٠٤٠٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ أحمد محمد جاسم بوعبجل، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/١٠٤٠٩، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المَرْكبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنيَة الناشئة عن حوادث المَرْكبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٩ في الدعوى المرَقَّمة (د/٣/٠٧) لسنة (٥) قضائية،

وعلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ في الدعوى المرقمة (ح/١/٢٠١٣) لسنة (١١) قضائية،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تكون وثائق التأمين التي تُصدِرها شركات التأمين العاملة في مملكة البحرين عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار، ويُحظَر على شركات التأمين إضافة أية أحكام أخرى تُخِل بالمبادئ الأساسية لالتزامات كلٍّ من المؤَمِّن والمؤَمَّن له.

مادة (٢)

تُستبدل كلمة (الاشتراك) بكلمة (القسط)، وكلمة (المشترك) بكلمة (المؤَمَّن له) أينما وردتا في نموذج وثيقة التأمين المرافق لهذا القرار، وذلك في حال التأمين التكافلي.

مادة (٣)

يجب أن تكون وثيقة التأمين محرَّرة باللغة العربية، وكذلك الجدول المرفق بها وأية شهادة تصدر بناءً عليها، ويجوز أن يرفَق بالوثيقة والشهادات الصادرة بناءً عليها ترجمة بلغة أجنبية، وفي حالة اختلاف النص العربي عن النص الأجنبي فإن النص العربي هو الذي يُعْتَد به.

مادة (٤)

يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بشكل واضح، وأن تبرِز الشروطَ المتعلقة بالاستثناءات أو البطلان أو السقوط أو بحق الرجوع بطريقة مميزة، وتُكتَب بحروف أكثر ظهوراً وأكبر حجماً.

مادة (٥)

يُعمل بشأن التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات بالإجراءات والضوابط المرافقة لهذا القرار.

مادة (٦)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٦م

الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المَرْكبات

التعاريف:

يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الوثيقة المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١- **الوثيقة:** الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التي يتعهد بمقتضاها المؤمِّن بأن يعوِّض المتضرر عند حدوث الضرر المغطَّى بالوثيقة مقابل القسط الذي يدفعه المؤمَّن له.

٢- **المؤمِّن/الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين للمؤمَّن له.

٣- **المؤمَّن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري حامل الوثيقة المذكور اسمه في جدول الوثيقة.

٤- **السائق:** أي شخص مصرَّح له بقيادة المركبة من قبل حامل الوثيقة.

٥- **المتضرر:** كل شخص طبيعي يلحق به ضرر جسماني، باستثناء المتسبِّب في الحادث، أو شخص طبيعي أو اعتباري من الغير يلحق به ضرر مادي.

٦- **المركبة:**

أ. **السيارة:** كل مركبة آلية تُستخدَم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو في جرِّ المركبات المعدَّة لنقل الأشخاص والأشياء أو كليهما.

ب. **المركبة الإنشائية والزراعية:** كل مركبة آلية تُستخدَم في العمل الإنشائي أو الزراعي وما يتصل بهما.

ج. **المقطورة:** مركبة من دون محرِّك تجرُّها سيارة أو أية آلة أخرى.

د. نصف المقطورة: مركبة من دون محرِّك يرتكز جزء منها أثناء السير على سيارة أو على الآلة التي تجرُّها.

هـ. **الدراجة الآلية:** مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهَّزة بمحرك آلي. وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق)، معدَّة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وليست مصمَّمة على شكل سيارة.

٧- **الأضرار الجسمانية:** الوفاة أو أية إصابة جسمانية تلحق بالمتضرِّر.

٨- **الأضرار المادية:** الأضرار التي تصيب الممتلكات العائدة إلى الغير.

٩- **المصاريف الطبية:** النفقات والتكاليف الطبية التي يتم تحَمُّلها لمعالجة المصاب في حوادث المركبات استناداً لحكم المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

١٠-**المسئولية المدنية**: مسئولية مسبِّب الضرر الناشئ عن حوادث المركبات بقيمة ما يُحكَم به من تعويض عن وفاة أي شخص أو عن إصابة جسمانية تلحق بأي شخص من حادث مركبة مؤمَّن عليها، وكذلك عن الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات.

١١-**مقدِّم المطالَبة**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرِّر من حادث مغطَّى بموجب هذه الوثيقة، ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حالة وفاته.

١٢-**المطالَبة**: الإشعار الكتابي المقدم إلى المؤمِّن/ الشركة بطلب تعويض عن حادث مغطَّى بموجب أحكام هذه الوثيقة.

١٣-**جدول الوثيقة**: الجدول الصادر مع هذه الوثيقة والذي يشكِّل جزءاً منها، ويحدد البيانات الخاصة بالمؤمَّن له والحماية التأمينية بموجب الوثيقة.

١٤-**التعويض**: المبالغ التي يتعيَّن على الشركة دفْعُها للمتضرِّر عن حادث مغطَّى بموجب أحكام هذه الوثيقة وشروطها.

١٥-**القسط**: المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له إلى الشركة مقابل قيام الشركة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية نتيجة لحادث تغطِّيه الوثيقة.

شرط التأمين:

لما كان المؤمَّن له قد تقدم إلى شركة ..... المسماة فيما بعد بـ(الشركة) بُغْية التأمين طلباً وإقراراً، وهما أساس هذا العقد و جزءان لا يتجزآن منه، ودفعَ القسطَ المطلوبَ أو وافق على دفْعِه، فإن الشركة تلتزم في حالة حدوث ضرر مغطَّى بموجب هذه الوثيقة، سواء كان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقُّفِها أو خلال تحميلها وتفريغها داخل مملكة البحرين بتعويض المتضرِّر عن جميع المبالغ، في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة، وطبقاً لإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات الصادرة بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك المصاريف القضائية والأتعاب التي يُلزَم مسبِّب الضرر بدفعها لقاء:

١) الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمتضرِّر.

٢) الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات التي تلحق بالمتضرِّر بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ دينار (خمسمائة ألف دينار) عن الحادث الواحد من حوادث المركبات.

الشروط العامة:

١- الوثيقة والجدول الملحَق بها يجب اعتبارهما عقداً واحداً، وكل كلمة أو عبارة أعطيت معنى خاصاً في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها المعنى ذاتُه في أي مكان آخر وردت فيه.

٢- يجب على المؤمَّن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمَّن عليها في

حالة صالحة للاستعمال.

٣- إذا كانت المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات مؤمَّناً عليها بتأمين آخر يغطي المسئولية والمصاريف نفسها تجاه المتضرِّر، تكون الشركة مسئولة عن تغطية تلك المسئولية والمصاريف تجاه المتضرِّر، ثم تحل محل المؤمَّن له في مطالبة الجهات التأمينية الأخرى بدفع حصتها النسبية من تلك المطالبة.

الاستثناءات:

لا يغطي هذا التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المؤمَّن عليها أو التي تنشأ عنها في الحالات الآتية:

أ. الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية لمملكة البحرين.

ب. الخسارة، والأضرار المادية و الجسمانية التي تكون قد وقعت، أو نشأت، أو نتجت، أو تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بالآتي:

١) الفيضانات أو العواصف بما في ذلك البرد، أو العواصف الرملية أو الطوفان أو الأعاصير أو الانفجارات البركانية أو الزلازل أو أية اضطرابات عنيفة للطبيعة.

٢) الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدوانية، أو الأعمال شبه الحربية (سواء أُعلِنت الحرب أو لم تعلَن)، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو العصيان، أو الثورة، أو الفتنة، أو الاضطرابات الأهلية التي تأخذ حجم مستوى الانتفاضة الشعبية أو ترقى إليها، أو الانتفاضة العسكرية، أو السلطة الغاصبة، أو الإضرابات، أو القلاقل العمالية، أو الأشخاص الكيديين.

٣) أي عمل من أعمال الإرهاب، ويُقصَد بالإرهاب استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما لأسباب أو أغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عِرقية، بما في ذلك وضْع الجماهير أو أي قطاع منها في حالة خوف، أو التأثير على أية عمليات أو نشاطات تكون على صلة بالحكومة أو بسياساتها لإعاقتها، أو التدخل في الاقتصاد الوطني أو أي قطاع منه أو إعاقته.

٤) الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة.

٥)- الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء، فإن الاحتراق يشمل أية عملية انشطار نووي.

٦) التلوث النووي والبيولوجي والكيماوي.

المطالبات:

١- على المؤمَّن له عند حدوث واقعة يمكن أن تثير مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة، أنْ:

- يخطر الشركة بذلك فوراً وأنْ يقدم جميع التفاصيل المتعلقة بها.

- يخطر الشركة في حال تم تسَلُّمِه أمراً قضائياً يتعلق بالحادث.
- يخطر الشركة بالدعاوى الوشيكة الإقامة، وكذلك التحريات والتحقيقات الجنائية المختصة بالحادث فور علمه بها.
- يُعْلِم دوائر الشرطة فورًا في حالة تعرُّض المركبة للسرقة أو أي فعل إجرامي قد يثير مطالبةً بالتعويض بموجب هذه الوثيقة.

٢- على الشركة عند تلَقِّيها أية مطالبة أنْ تقوم بدراستها خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل، وأنْ تبيِّن لمقدِّم الطلب ما إذا كانت هنالك معلومات أو مستندات إضافية مطلوبة ليقوم بتوفيرها، ومن ثَم يتعيَّن على الشركة مباشرة تعويض المتضرِّر طبقاً لإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات الصادرة بموجب هذه الوثيقة.

٣- يتعيَّن على المؤمَّن له أو السائق إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطًّى بموجب هذه الوثيقة، وعليه عدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات المطلوبة من الجهات المعنية، ويُستثنَى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث، مثل وجود إصابات جسمانية، أو كون الحادث بسيطاً أو متوسطاً بعد إشعار المتضرِّرين من قبل الجهات المعنية بتحريك المركبات من مكان الحادث، و التوجه إلى أقرب نقطة مرور في مراكز الشرطة لإنهاء الإجراءات المطلوبة.

٤- يتعيَّن على المؤمَّن له أو السائق عدم الإقرار بالمسئولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدَّفْع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الشركة.

٥- يحق للشركة أنْ تتولى الدفاع باسم المؤمَّن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة. كما يحق لها الدفاع عن المؤمَّن له أو السائق، وذلك بتولِّي جميع الإجراءات المتصلة بذلك أمام أية جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتِّهام له علاقة بحادث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

٦- إذا أُدِّيَ التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمَّن له والمتضرِّر من دون الحصول على موافقة الشركة فلا تكون تلك التسوية حجة في مطالبة الشركة بتعويض ولا ملزمة لها.

٧- تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدَّمة على احتيال، أو إذا استخدم المؤمَّن له أو السائق أو من ينوب عنهما أساليب أو وسائل احتيالية بُغْية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت تلك المسئولية أو الضرر جراء فعل متعمَّد من المؤمَّن له أو السائق أو الغير، أو بالتواطؤ مع أيٍّ منهم. وللشركة حق الرجوع على أي طرف تتبيَّن مسئوليته عن هذا الاحتيال، سواءً كان مشاركًا أو متواطئًا، وعلى أنْ تلتزم الشركة بتعويض المتضرِّر إذا كان حسنَ النية.

الرجوع:

١- يجوز للشركة الرجوع على المؤمَّن له بقيمة ما كانت قد أدَّتْه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عُقِد بناءً على إدلاء المؤمَّن له ببيانات كاذبة، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثِّر في حكم الشركة على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

٢- للشركة حق الرجوع على المؤمَّن له، أو السائق، أو المتسبِّب في الحادث، بما كانت قد أدَّتْه من تعويض للمتضرر في الحالات الآتية:

أ. إذا استُخدِمت المركبة في أغراض لا تخوِّل بها الوثيقة.

ب. إذا وقعت المسئولية المدنية على غير المؤمَّن له وغير المصرَّح له بقيادة المركبة، ويكون الرجوع في هذه الحالة على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون الشركة قد أدَّتْه من تعويض للمتضرِّر.

ج. إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباق أو في تجربة اختبار القدرة.

د. قيادة أي شخص المركبة وهو لا يحمل رخصة قيادة تؤهِّله لقيادة هذه الفئة من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة القيادة.

هـ. إذا تجاوز المؤمَّن له أو السائق الإشارة الحمراء عمْدًا.

و. السير بالمركبة عكس اتجاه السير عمْداً.

ز. قيادة أي شخص المركبة وهو واقع تحت تأثير المشروبات المسْكِرة أو المخدرات.

ح. هروب المؤمَّن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.

ط. في حالة مخالفة القوانين إذا ما انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمْدية.

الإلغاء:

١- لا يحق للشركة ولا للمؤمّـَن له إلغاء هذه الوثيقة أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام تسجيل المركبة قائماً إلا في الحالات الآتية:

أ) عدم صلاحية المركبة للاستخدام على الطرق وتم إلغاء تسجيل المركبة تبعاً لذلك.

ب) إذا تم تحويل ملكية المركبة إلى مالك آخر قام بالتأمين اختيارياً لدى شركة تأمين أخرى مسجلة في مملكة البحرين.

ج) إذا تم استبدال وثيقة التأمين بأخرى صادرة عن إحدى شركات التأمين المسجلة في مملكة البحرين، مع الالتزام بإبلاغ إدارة المرور والترخيص بذلك.

د) إذا خرجت المركبة من مملكة البحرين، وبقيت في الخارج مدةً تزيد على ثلاثين يوماً متواصلة دون انقطاع، فللمؤمَّن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين وإبلاغ شركة التأمين معزِّزاً بلاغه بشهادة من إدارة المرور والترخيص.

٢- إذا ما تم إلغاء الوثيقة أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب المذكورة آنفاً، فإنه يتوجَّب على الشركة احتساب قسط التأمين المسترجَع للمؤمَّن له عن فترة التأمين المتبقية (بعدد الأيام) طبقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قسط التأمين المسترجَع} = \text{قسط التأمين} \times \frac{\text{الفترة المتبقية من التأمين}}{\text{فترة التأمين}}$$

سيادة النص العربي:

في حالة وقوع خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الأجنبي لهذه الوثيقة، فإن النص العربي هو الذي يُعتد به.

القانون المطبَّق والاختصاص القضائي:

تخضع هذه الوثيقة وأي نزاع ينشأ عنها للقواعد القانونية النافذة في مملكة البحرين، وتكون من اختصاص محاكم مملكة البحرين حصرًا.

إجراءات وضوابط التعامل مع المطالَبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

التعاريف:

١- **الوثيقة:** وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الصادر نموذجها بموجب قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

٢- **الشركة:** شركة التأمين (المؤمِّن) المسئولة عن الحادث.

٣- **المتضرِّر:** الشخص الطبيعي أو المعنوي المطالِب بالتعويض استنادًا إلى وثيقة التأمين.

٤- **الخبير:** الشخص الطبيعي المجاز من قبل الجهة المختصة بتقديم الخبرة والرأي بشأن طبيعة أضرار المركبات ومداها والقيمة السوقية للمركبات المتضرِّرة قبل الحادث وبعده.

٥- **محل التصليح:** هو الجهة المجازة من قبل الجهة المختصة لتصليح أضرار المركبات.

٦- **الوكالة:** هي الجهة المعتمدة في مملكة البحرين من قبل الجهة المصنِّعة للمركبة.

٧- **الخسارة الكلية:** الهلاك الكلي الفعلي أو الاعتباري للمركبة نتيجة لحادث تُغطِّيه الوثيقة.

٨- **الاستهلاك:** هو ما تتعرض له أجزاء المركبة وقطع غيارها من آثار، نتيجة للاستخدام وعمر المركبة.

٩- **السنة:** يُقصَد بها فترة الاثني عشر شهرًا من تاريخ شراء مركبة جديدة أو مركبة مصنوعة في سنوات سابقة، إلا أنها غير مستعمَلة مطلقًا.

١٠- **القانون:** القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في مملكة البحرين.

١١- **القضاء:** المحاكم والأجهزة المرتبطة بها في مملكة البحرين.

القواعد والأسس والضوابط:

١- تهدف القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملاحق المرفقة إلى تحقيق العدالة بين طرفي العلاقة: شركة التأمين والمتضرِّر، وبما يحفظ مصالحهما.

٢- تكون القواعد والأسس والضوابط التي تستند إليها الملاحق المرفقة مُلزِمة للشركة، ويَحقُّ للمتضرِّر في حالة عدم موافقته على ما يُعرَض عليه أن يلجأ إلى القضاء وفقًا لأحكام القانون، للفصل في الموضوع.

٣- لا يجوز تعديل القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملاحق المرفقة من دون موافقة مصرف البحرين المركزي.

٤- يجوز إعادة النظر في القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملاحق المرفقة عند الحاجة، وفقًا لما يقرِّره مصرف البحرين المركزي، وذلك في ضوء ما يفرزه التطبيق.

٥- يجب على الشركة الالتزام بما يلي:

- قيام الشركة وحدها بإدارة عملية التعويض بأكملها وإنهائها، وتسوية الموضوع مباشرة مع المتضرِّر، استنادًا إلى شروط وثيقة التأمين الإجباري (الطرف الثالث) وأحكامها، وكذلك الإجراءات والضوابط الموضَّحة في هذا القرار.
- بخصوص الحوادث التي يتمّ تحويلها إلى المحكمة/ النيابة العامة لأي سبب من الأسباب، يجب على الشركة تعويض المتضرِّر إذا ما تم معرفة المتسبِّب في الحادث بموافقة الطرفين، وتم تحديده من قبل إدارة المرور والترخيص، وكانت وثيقة التأمين سارية المفعول، وللجهات المختصة الأخرى اتخاذ إجراءاتها القانونية ضد المتسبِّب في الحادث إنْ وجدت.
- الالتزام بدفع التعويضات النقدية إلى أصحاب السيارات التجارية العامة عن فترة تصليح المركبة لدى محل التصليح، وذلك بحسب الجدول الصادر عن جمعية التأمين البحرينية والمعتمَد من قبل مصرف البحرين المركزي.
- التعامل بإيجابية بين شركات التأمين واعتماد المهنية العالية في حَلّ أي خلاف بينها قد يؤثر على المتضرِّر، وذلك بغرض خدمة المتضرِّر، وكذلك خدمة قطاع صناعة التأمين في مملكة البحرين. وفي حال استمرار الخلاف بين شركات التأمين يتم الاحتكام إلى لجنة السيارات بجمعية التأمين البحرينية للفصل في الموضوع طبقاً لآلية محدَّدة خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

الملاحق:

١- مُلحَق نِسب الاستهلاك لقطع غيار المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها.

٢- مُلحَق الخسارة الكلية للمركبة.

٣- مُلحَق الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها.

مُلحَق رقم (١): نِسب الاستهلاك لقطع غيار المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها

جدول نِسب الاستهلاك

نوع المركبة	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦	السنة ٧	السنة ٨ فما فوق
السيارات الخاصة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
سيارات الأجرة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
سيارات التأجير	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
سيارات تعليم السياقة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
الباصات	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
السيارات التجارية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
المركبات الإنشائية والزراعية	لايوجد	لايوجد	لايوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
الدراجات النارية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪

الشروط الخاصة بمُلحَق نِسب الاستهلاك:

١- تُخصَم نِسب الاستهلاك المذكورة أعلاه فقط في حالة عدم قبول المتضرِّر باستخدام قطع غيار مستعملة وإصراره على استبدال القطع المتضرِّرة الواجبة الاستبدال، نتيجة لحادث تغطِّيه

الوثيقة بقطع غيار أصلية جديدة.

٢- تُخصَم نِسب الاستهلاك المذكورة آنفاً من صافي مبلغ قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد طرح مبلغ الخصم الذي يُمنح للشركة من الوكيل.

٣- في حالة عدم استطاعة الشركة توفير قطع غيار مستعملة بحالة جيدة خلال أسبوعين أو في حالة عدم توفُّر قطع غيار أصلية جديدة للمركبة، يُصار حينئذٍ إلى دفع مبلغ نقدي للمتضرِّر كتسوية نهائية للمطالبة، على ألا يقل مبلغ التسوية النقدية في هذه الحالة عن مجموع كُلفة قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد تطبيق نِسب الاستهلاك الواردة في الجدول مضافاً إليه مبلغ كُلفة التصليح.

٤- تُحتسَب النِسب المذكورة آنفاً على جميع قطع الغيار العائدة إلى المركبة باستثناء تلك القطع المشار اليها أدناه تحت بند رقم (٦) (قطع الغيار الاستهلاكية).

٥- في حالة قبول المتضرِّر بتصليح المركبة على أساس المبلغ المقطوع لا يتم عندها تطبيق جدول نِسب الاستهلاك الوارد آنفاً.

٦- بخصوص قطع الغيار الاستهلاكية التي تشمل الإطارات والمكابح وشمعات الاشتعال والمرشِّحات (Filters) والبطارية والأحزمة (Belts) وكل الزيوت المستخدمة في المركبة، تُحتسَب نسب الاستهلاك بواقع (صفر٪) خلال السنة الأولى من عمر المركبة، وبنسبة ٥٠٪ بعد السنة الأولى من عمر المركبة، أو من آخر تاريخ لاستبدال قطع الغيار الاستهلاكية ذات العلاقة.

٧- وفي حال حصول خلاف بين المتضرِّر والشركة حول ضرورة استبدال أو تصليح بعض قطع الغيار المتضرِّرة يتم تعيين خبير فني بموافقة الطرفين، تتحمل الشركة أتعابه، لإبداء رأيه الفني المحايد الذي يكون ملزِماً للشركة.

مُلحَق رقم (٢): الخسارة الكلية للمركبة

في حالات الخسارة الكلية للمركبة نتيجة لحادث تغطِّيه الوثيقة، يتم تحديد القيمة التقديرية للمركبة على النحو الآتي:

- بالنسبة إلى المركبة التي لا يزيد عمرها على ثلاث سنوات، يتم تقدير قيمة الخسارة الكلية على أساس قيمة المركبة في تاريخ الشراء مخصوماً منها نسبة الاستهلاك السنوي على طراز المركبة، على ألا تزيد على ١٥٪ سنوياً، مع تطبيق مبدأ النسبة والتناسب بالنسبة إلى كسور السنة.
- أما بالنسبة إلى المركبة التي يزيد عمرها على ثلاث سنوات، فتقوم الشركة بالاتفاق مع

المتضرِّر، في حال عدم الوصول إلى تسوية بينهما، على تعيين خبيرٍ للإفادة بوضع المركبة وتقدير قيمتها السوقية، وكذلك قيمة الحطام، وتتكفَّل الشركة بنفقات الخبير.

- في حال الطَّعْن من قبل المتضرِّر في التسوية التي توصَّل إليها مع الشركة أو عدم قبوله بالقيمة المقدَّرة من قِبَل الخبير يكون للمتضرِّر الحق في طلب تعيين خبيرٍ آخر على نفقته الخاصة. وفي هذه الحالة:

- إذا كان تقدير الخبير المعيَّن من قِبَل المتضرِّر أقلّ من تقدير الخبير المتَّفَق عليه سابقاً، يتم تعويض المتضرِّر بالتقدير الأكبر قيمة ويكون ذلك ملزماً للشركة.
- أما إذا كان تقدير الخبير المعيَّن من قِبَل المتضرِّر أكبر من تقدير الخبير المتّفَق عليه سابقاً، فيُمنَح المتضرِّر زيادة على تقدير الخبير المتَّفَق عليه سابقاً نسبة ٧٥٪ من الفرق بين قيمتي التقديرين.

- للمتضرِّر الحقّ في عدم القبول بالتقدير النهائي واللجوء إلى القضاء للفصل في الموضوع.
- يكون للمتضرِّر الخيار في الاحتاظ بحطام المركبة والحصول على قيمة التقدير مخصوماً منها قيمة الحطام، أو القبول بقيمة التقدير كاملاً ويكون الحطام ملكًا للشركة.

مُلحَق رقم (٣): الجهة التي يتمّ فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها

نوع المركبة	أول ثلاث سنوات	السنة الرابعة وما فوق
السيارات الخصوصية	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات الأجرة	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات التأجير	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات تعليم السياقة	الوكالة	خارج الوكالة
الباصات (الخاصة والعامة)	الوكالة	خارج الوكالة
السيارات التجارية (الخاصة والعامة)	الوكالة	خارج الوكالة
المركبات الإنشائية والزراعية	الوكالة	خارج الوكالة
الدراجات النارية (الخاصة والعامة)	الوكالة	خارج الوكالة

الشروط الخاصة بمُلحَق تحديد الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة و عمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها

١- يجب على الشركة القيام بتصليح المركبة التي يزيد عمرها على ثلاث سنوات في الوكالة في حال تطَلَّب التصليح خبرة فنية معينة لا تتوافر خارج الوكالة. وفي حال الاختلاف على تحديد مدى الحاجة إلى هذه الخبرة أو عدمها يُصار إلى تعيين خبير يُتَّفَق عليه من قِبَل الطرفين (الشركة والمتضرِّر)، ويكون قرار الخبير في هذا الشأن ملزِماً للشركة وللمتضرِّر الخيار في قبول قرار الخبير أو ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء للفصل بالموضوع.

٢- في حالة التصليح خارج الوكالة، يجب أن تعطي الشركة للمتضرِّر الحق في اختيار محل تصليح المركبة من بين قائمة أسماء محلات تصليح تقدِّمها الشركة إلى المتضرِّر. وفي حال رغبة المتضرِّر في تصليح المركبة في الوكالة أو محل تصليح آخر يوفِّر الضمان المطلوب من الشركة للمتضرِّر، فعليه أن يتحمَّل فَرْق كُلفة التصليح، إنْ وُجِد، وعلى الشركة قبول ذلك.

٣- يجب أن تضمن الشركة للمتضرِّر كتابيًّا الانتهاء من تصليح المركبة خلال فترة محدَّدة معقولة، ويجب إعطاؤه ضمانًا كتابيًّا لمدة ستة أشهر على جميع أعمال التصليح الخاصة بهيكل المركبة، وثلاثة أشهر على قطع الغيار الميكانيكية التي تكتفي بالتصليح بدلاً من الاستبدال.

٤- في حال حصول خلاف بين المتضرِّر والشركة حول حصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها، يتم الاحتكام إلى إدارة المرور والترخيص، أو تعيين خبير فني بموافقة الطرفين، تتحمل الشركة أتعابه، لإبداء رأيه الفني المحايد للفصل في الموضوع، ويكون ذلك ملزِماً للشركة.

إعلانات إدارة المستثمرين

إعلان رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب سيدني للاستشارات والتطوير، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جلف وايرلس سيتي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٥٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وأنْ تصبح مملوكة لشركة (دار الخليج العقارية ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (الفرص الوطنية القابضة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (ثري سيز ذ.م.م)، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الفرص الوطنية القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٤٥٣، طالباً تصفية شركة الشخص الواحد المذكورة تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه توماس

وشركاه، نيابة عن السيد مبارك حمد مبارك الفاضل صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هدار للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٩١، طالباً تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وذلك لتنازل صاحب المؤسسة عنهما لكل من السيد/ عيسى راشد إبراهيم عبدالله بورشيد وللسيد/ جوس كاكاناتو جوهانان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بحرين يورو للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٠٨٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره (١٠٠) مائة دينار، وذلك بعد تنازل السيد/ إبراهيم عبدالجليل إبراهيم خليل فخر عن كامل حصصه في الشركة إلى شريكه السيد/ علي أحمد علي فردان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (الصواف التجارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة/ ميلا البحرين، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الصواف التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٠٧١، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم مالكها، وذلك وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(ميكرو فيبر الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ميكرو فيبر الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٧٠٠، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(حسن بن محمد الفردان للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حسن بن محمد الفردان للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٢٤٩، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة محمد رشيد محمد علي، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كاربي لخدمات القومسيون)، المسجلة بموجب القيد رقم٨٩٨٤٢ ، طالبةً تحويل للفرع رقم (٣) من المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ غلوم محمد صالح عبدالله البستكي (البحريني الجنسية) شريكاً معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (زينه للترجمة ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (زينه للترجمة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٨٣٠-١، طالبةً تخفيض رأسمالها من (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني إلى مائة (١٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب آي جودة للاستشارات، نيابة عن السيد/ حسن مكي حسين الغريب، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات العطاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٢٣٩، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائتا (٢٠٠) دينار بحريني. وذلك بعد تنازله إلى كل من السادة التالية أسماؤهم:

١. جعفر عبدالنبي جعفر بوحميد.
٢. حسين علي عبدالله ناصر.
٣. عمران حسن علي حسن.
٤. مكي سلمان إبراهيم البحراني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

ملخص عقد شركة
شركة رضا حسن رضي للمقاولات لمالكها رضا حسن رضي وشريكه
شركة تضامن

اسم الشركة: شركة رضا حسن رضي للمقاولات لمالكها رضا حسن رضي وشريكه
رقم القيد: ١٠٠٤١
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٦/١٢
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: التنظيف العام للمباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ١٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- رضا حسن رضي أحمد حسن النعيمي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (١) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
٢- محمود بن موسى بن جعفر العاشور (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (١) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- رضا حسن رضي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢- محمود بن موسى بن جعفر العاشور (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- رضا حسن رضي أحمد حسن النعيمي (بحريني الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة
٢- محمود بن موسى بن جعفر العاشور (سعودي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
بيسي للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: بيسي للمقاولات ذ.م.م.
رقم القيد: ١٠٠٤١٥
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/١٣
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: التنظيف العام للمباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٢٠٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
١- كانجرا كنت عبدالله ابوبكر (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٤) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٢٠٠) النسبة (٥١٪)
٢- (هندي الجنسية)
عدد الحصص (١٩٦) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٩٨٠٠) النسبة (٤٩٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- (هندي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة

شركة دار النجيم تشييد الطرق والسكك الحديدية ش.ش

لمالكها علي بن جمعة بن علي النجيم

شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة دار النجيم تشييد الطرق والسكك الحديدية ش.ش لمالكها علي بن جمعة بن علي النجيم.

رقم القيد: ١٠٠٤١٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/١٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد الطرق والسكك الحديدية.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –١٠٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

علي بن جمعة بن علي النجيم (سعودي الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

علي بن جمعة بن علي النجيم (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

علي بن جمعة بن علي النجيم (سعودي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
بي أم أس سي للتسويق والخدمات ش.ش.
لمالكها موتور سيتي القابضة ش.م.ب (مقفلة)
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: بي أم أس سي للتسويق و الخدمات ش.ش.ولمالكها موتور سيتي القابضة ش.م.ب (مقفلة).

رقم القيد: ١٠٠٤١٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/١٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تجارة/بيع المركبات ذات المحركات وتجارة/بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها وتجارة/بيع الآلات والمعدات الاخرى.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٥٠٠٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- موتور سيتي القابضة ش.م.ب (مقفلة) (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – إبراهيم محمد إبراهيم خليل كانو	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٢ –طلال فؤاد إبراهيم كانو	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٣– فؤاد إبراهيم خليل كانو	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٤ – محمد إبراهيم خليل كانو	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – طلال فؤاد إبراهيم كانو	(بحريني الجنسية)	عضو مجلس الإدارة
٢ – فؤاد إبراهيم خليل كانو	(بحريني الجنسية)	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣ – محمد إبراهيم خليل كانو	(بحريني الجنسية)	رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة سرقسطة للمقاولات
لاصحابها امل عبد الرسول حسن يوسف السكافي وشريكها
شركة تضامن

اسم الشركة: شركة سرقسطة للمقاولات تضامن لاصحابها امل عبد الرسول حسن يوسف السكافي وشريكها.

رقم القيد: ١٠٠٦٣٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/١٩

ةمدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: إكمال المباني وتشطيبها وأعمال الديكور.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٢٠٠٠٠

ب – العيني: –

عنوان الشركة

مبنى: ٣٦٨ طريق: ٧١ عالي

الهاتف: ٣٣٢١١٠٥٠

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- أمل عبدالرسول حسن يوسف السكافي (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (١٤٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٤٠٠٠) النسبة (٧٠٪)

٢- عيد مبارك الماس الدوسري (سعودي الجنسية)

عدد الحصص (٦٠) قيمة الحصة (٦٠) إجمالي الحصص (٦٠٠٠) النسبة (٣٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – أمل عبدالرسول حسن يوسف السكافي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

٢ – عيد مبارك الماس الدوسري (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

عيد مبارك الماس الدوسري (سعودي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
تطوير أكسبريس ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: تطوير أكسبريس ذ.م.م.
رقم القيد: ١٠٠٦٣٨
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/١٩
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: التنظيف العام للمباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –١٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
١- آمنه أحمد عباس علي عيسى (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- حسين أحمد عباس علي عيسى (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

حسين أحمد عباس علي عيسى (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

حسين أحمد عباس علي عيسى (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
لايف إليمنت إنكوربريشن ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: بيسي للمقاولات ذ.م.م.
رقم القيد: ١٠٠٦٨٣
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٠
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: اأنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة وأنشطة دعم التعليم، أنشطة مهنية وعلمية وتقنية أخرى لم ترد فيما سبق.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٢٠٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- حمد خالد عبدالمجيد الساعاتي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٤) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٢٠٠) النسبة (٥١٪)
٢- (امريكي الجنسية)
عدد الحصص (١٩٦) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٩٨٠٠) النسبة (٤٩٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – حمد خالد عبدالمجيد الساعاتي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ – (أمريكي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – حمد خالد عبدالمجيد الساعاتي (بحريني الجنسية) مدير
٢ – (أمريكي الجنسية) العضو المنتدب

ملخص عقد شركة
شركة الشموع الحمراء للتنظيفات ذ.م.م
ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة الشموع الحمراء للتنظيفات ذ.م.م.
رقم القيد: ١٠٠٧٠٢
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٠
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: التنظيف العام للمباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –١٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- إبراهيم حسن علي سلطان (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢- قماشة **حسين علي سلطان** (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – إبراهيم حسن علي سلطان (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ – قماشة حسين علي سلطان (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – إبراهيم حسن علي سلطان (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢ – قماشة حسين علي سلطان (بحرينية الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
ارض عجوة المتميزة للمقاولات ش .ش.و لمالكها عبدالفتاح المطهر
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: ارض عجوة المتميزة للمقاولات ش .ش.و لمالكها عبدالفتاح المطهر.
رقم القيد: ١٠٠٧٦٢
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢١
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –١٠٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
عبدالفتاح بن عبدالله بن عيسى المطهر (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:
عبدالفتاح بن عبدالله بن عيسى المطهر (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:
عبدالفتاح بن عبدالله بن عيسى المطهر (سعودي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة سي جولد ليميتيد ش.ش.و لمالكتها فاطمة عبدالأمير على
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة سي جولد ليميتيد ش.ش.و لمالكتها فاطمة عبدالأمير علي.
رقم القيد: ١٠٠٧٦٧
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢١
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: ا عقود السمسرة السلعية وأنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٤٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
١- فاطمة عبدالأمير علي محمد حسن جمعة (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

فاطمة عبدالأمير علي محمد حسن جمعة (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

فاطمة عبدالأمير علي محمد حسن جمعة (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
ديلايت لتوريد العمال ش . ش . و لمالكتها فاتي ماتو جمال حنيفا
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: ديلايت لتوريد العمال ش . ش . و لمالكتها فاتي ماتو جمال حنيفا.
رقم القيد: ١٠٠٨١٠
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٢
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: وكالة توريد العمال.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٢٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
فاتي ماتو جمال حنيفا (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:
فاتي ماتو جمال حنيفا (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:
فاتي ماتو جمال حنيفا (بحرينية الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة رنجولي للمقاولات والتجارة ذ.م.م.
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة رنجولي للمقاولات والتجارة ذ.م.م..

رقم القيد: ١٠٠٩٤٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني وتجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٢٠٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- بهية عبدالوهاب كاظم ناصر (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (١٠٢) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٢٠٠) النسبة (٥١٪)

٢- (هندي الجنسية)

عدد الحصص (٩٨) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٩٨٠٠) النسبة (٤٩٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – بهية عبدالوهاب كاظم ناصر (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

٢- (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – بهية عبدالوهاب كاظم ناصر (بحرينية الجنسية) مدير

٢ – (هندي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
(كابيتال إمباكت ش.ش.و) لمالكها علي العرادي
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: (كابيتال إمباكت ش.ش.و) لمالكها علي العرادي.

رقم القيد: ١٠٠٩٥٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: الأنشطة القانونية وأنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة وأنشطة العلاقات العامة / مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان /تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية وأنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال وتصميم وإنتاج برامج التدريب

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ٥٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

علي عبدالله علي حسين العرادي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

علي عبدالله علي حسين العرادي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

علي عبدالله علي حسين العرادي (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة بوابة قرطاج الذهبية للمقاولات ش.ش.و
لمالكتها زهرة حسن إبراهيم سلمان
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة بوابة قرطاج الذهبية للمقاولات ش.ش.و لمالكتها زهرة حسن إبراهيم سلمان.

رقم القيد: ١٠١٠٠٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٧

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٥٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

زهرة حسن إبراهيم سلمان (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

زهرة حسن إبراهيم سلمان (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

زهرة حسن إبراهيم سلمان (بحرينية الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة أن أي أتش لتجارة الجملة ذ م م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة أن أي أتش لتجارة الجملة ذ م م.
رقم القيد: ١٠١٠٦١
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٨
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: التجارة غير المتخصصة (ما عدا الآليات الثقيلة والسيارات والأسلحة) وتجارة/بيع الأغذية والمشروبات.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –١٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- إبراهيم حسن مبارك الامير (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢- نادر حسن محسن رجب (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – إبراهيم حسن مبارك الامير (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢– نادر حسن محسن رجب (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – إبراهيم حسن مبارك الامير (بحريني الجنسية) مدير
٢– نادر حسن محسن رجب (بحريني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة ام دي اس للخدمات الإدارية ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة ام دي اس للخدمات الإدارية ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠١١١٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٩

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: اأنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة وأنشطة مهنية وعلمية وتقنية أخرى لم ترد فيما سبق.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: –٢٠٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- شركة جميل المتروك ذ.م.م (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢- مجيد السيد محسن علوي شهاب (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – جميل علي متروك المتروك (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

٢ – مجيد السيد محسن علوي شهاب (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – جميل علي متروك المتروك (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

٢ – مجيد السيد محسن علوي شهاب (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
مطعم كازا ارجنتينا ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: بمطعم كازا ارجنتينا ذ.م.م.
رقم القيد: ١٠١١١٨
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٩
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: ٥٠٠٠
ب – العيني:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- ماريا فلورنسيا تشالدو (أرجنتينية الجنسية)
عدد الحصص (٤٩) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٤٥٠) النسبة (٤٩٪)

٢- ماريا كرستينا لوسيرو فونس دي يوفري (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٥١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٥٠) النسبة (٥١٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – ماريا فلورنسيا تشالدو (أرجنتينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)
٢ – ماريا كرستينا لوسيرو فونس دي يوفري (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – ماريا فلورنسيا تشالدو (أرجنتينية الجنسية) مدير
٢ – ماريا كرستينا لوسيرو فونس دي (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
إمتياز انتربرايسز ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: إمتياز انتربرايسز ذ.م.م.
رقم القيد: ١٠١١١٩
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٩ة
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة الشركات القابضة.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: ١٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
١- محمد رياض عيد عبدالله يوسف اليعقوب (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
٢- نوال سلمان حسن ساتر (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

محمد رياض عيد عبدالله يوسف اليعقوب (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

محمد رياض عيد عبدالله يوسف اليعقوب (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة حسن البستاني للمقاولات ش.ش.و لمالكها حسن أحمد البستاني
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة حسن البستاني للمقاولات ش.ش.و لمالكها حسن أحمد البستاني.
رقم القيد: ١٠١١٢٠
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٩
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: ١٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
حسن أحمد علي محمد البستاني (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:
حسن أحمد علي محمد البستاني (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:
حسن أحمد علي محمد البستاني (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شهوده للمقاولات ش.ش.و لمالكتها منال مرزوق خميس عنبر
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: بشهوده للمقاولات ش.ش.و لمالكتها منال مرزوق خميس عنبر.
رقم القيد: ١٠١١٢١
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٦/٢٩
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: ٥٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
منال مرزوق خميس عنبر (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:
منال مرزوق خميس عنبر (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:
منال مرزوق خميس عنبر (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى : ٦/٨٧٧١/٢٠١١/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني العقار الكائن في منطقة الماحوز والمسجل بموجب المقدمة رقم (٨٥٦٢/٢٠٠٨) والوثيقة رقم (٦٤٧٧٩) والخاص بالمحكوم عليهم١) احمد عبدالغفار محمد العلوي. ١) وحيد عبدالغفار محمد العلوي. ٢) احمد محمد شريف عبدالرحيم شريف بمنطقة الماحوز والمسجل بموجب الوثيقة رقم والمقدمة والخاص بالمحكوم عليهم. وذلك يوم ٢٠١٦/٦/٢٩. وذلك في يوم ٢٠١٦/٨/١٥ على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي وقدره ـ/١٥٢٧٠٠٠ ديناراً مليون وخمسمائة وسبعه وعشرون ألف ديناراً.

فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة مراجعة الدلال نادر يوسف احمد رشدان هاتف رقم ٣٩٤٠٠٥٣٣ أو إدارة التنفيذ بوزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف في أوقات الدوام الرسمي وذلك بموجب ملف التنفيذ رقم ٦/٠٨٧٧١/٢٠١١/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى : ٢/٦٩٧/١٩٩٧/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني العقار الخاص بورثة المحكوم عليه يوسف محمد أحمد العجلان والمسجل بموجب المقدمة رقم (٥٠٠٨/١٩٧٦) والتسجيل رقم (٧٢٦٥) وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧، على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي قدره ٩٧٥١٥/٤٠٠ ألف ديناراً.

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال/ عبدالله يوسف قراطة هاتف (٣٣١٠٩٦٩١) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٢/٠٠٦٩٧/١٩٩٧/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى : ٢/١١٦٧٥/٢٠١٤/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني العقار الخاص بالمحكوم عليه احمد ابوبكر محمد جناحي والمسجل بموجب مقدمة رقم ١٥٦١/١٩٩٦ والوثيقة رقم ٥٢٨٩٠ والكائن في منطقة الرفاع الشرقي (الحجيات) وذلك في يوم ٢٠١٦/٨/١٦م

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال /شوقي العلوي هاتف (٣٩٤٠١٤٥٠)

أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٢/١١٦٧٥/٢٠١٤/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ١/٤٧١٢/٢٠١٦/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني الأغراض الخاصة بالمحكوم عليه فندق دراغون والمتواجدة في مبنى ٢٥١٩ طريق ٥٧١٨ مجمع ٢٥٧. وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١. والأغراض هي: حسب الكشف المرفق.

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال/ محمد محمد حسن هاتف (٣٩٤٤٤٨٢٨) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ١/٠٤٧١٢/٢٠١٦/٠٤.

محكمة التنفيذ الثانية

رقم الدعوى: ٤/٩١٩٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعـي: siew ying lye. المدعى عليه/ نعمان عبدالله أحمد النعيمي. صفة الدعوى: مطالب عماليــة.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٧/١٣م لنظر الدعوى ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٥/٩١٩٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: GIRIHA RAI. المدعى عليه/ نعمان عبدالله أحمد النعيمي. صفة الدعوى مطالب عماليــة.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٧/١٣م لنظر الدعوى ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٢٧٤١/١

تبليغ بالحضور

المدعي: جابر ياسين يوسف حسن حسان. وكيله سامي عيسى سيادي. المدعى عليهم حسن ياسين يوسف. عبدالكريم ياسين يوسف. حصة ياسين يوسف. جمعة ياسين يوسف. اسماعيل ياسين يوسف. ورثة المرحوم عبدالجليل فايز يوسف. ورثة المرحوم عبدالواحد فايز يوسف. فاطمة فايز يوسف حسن. عبده فايز يوسف حسن. سعداء فايز يوسف حسن. عبدالشهيد فايز يوسف حسن. مسلم فايز يوسف حسن. حورية فايز يوسف حسن. رباب فايز يوسف حسن. أنيسة فايز يوسف حسن. بدرية فايز يوسف حسن. ورثة المرحوم ناصر بن أحمد ناصر. ورثة المرحوم علي بن احمد ناصر. ورثة المرحوم نصراء بن احمد ناصر. ورثة المرحوم سلامة بن أحمد ناصر. ورثة المرحوم حصة بن أحمد ناصر. ورثة المرحوم رحمة بن أحمد ناصر. ورثة المرحوم عاشور محمد عبدالله الشغل. ورثة المرحوم عبدالنبي محمد عبدالله الشغل. عبدالرسول محمد عبدالله الشغل. عبدالحسين محمد عبدالله الشغل. مؤسسة عبدالهادي العفو. جهاز المساحة والتسجيل العقاري. ادارة الأوقاف الجعفرية. مبنى ٣٣٧ طريق ٣٨٢١ مجمع ٧٣٨ عالي. موضوع الدعوى: قبل الفصل في الموضوع ١- بتعيين هيئة فرز لفرز مستحق المدعى البالغ (١٦٨٠) سهماً من عامة (١٣٧٥٩٢) سهماً. ٢- ندب خبير محاسبي لاحتساب نصيب المدعى من الأجرة المدفوعة من المدعى عليه الخامس والعشرون وذلك بالنظر إلى عدد أسهمه والتي استلمته المدعى عليها الأولى من تاريخ تأجيرها لكامل العقار وحتى تاريخ الحكم بالإفراز والتجنيب – وذلك بعد مراجعة حسابات المدعى عليها في هذا الخصوص. ثانياً: في الموضوع: ١- الحكم بفرز وتجنيب نصيب المدعى على حد كونه يملك (١٦٨٠) سهماً من جملة (١٣٧٥٩٢) سهماً في العقار محل التداعي رقم (٣١٠٦) المسجل بالوثيقة رقم (٩٧٨٤٠) المقدمة ١٩٩٦/٦٤٨٤ المسمى بنخل بريغي الكائن في سيحه عالي في مواجهه المدعى عليه السادس والعشرون. ٢- إلزام المدعى عليه السادس والعشرون بإصدار وثيقة ملكية مفرزة ومنفصلة باسمه على حدة في العقار المذكور. ٣- إلزام المدعى عليهم – عدا المدعى عليه السادس والعشرون – الرسوم وأتعاب المحاماة. ٤- يحتفظ المدعى بحقه في المقاضاة موضوعياً لاسترداد قيمة نصيبه الذي تسلمته المدعى عليها الأولى من المدعى عليه الخامس والعشرون. ٥-إلزام المدعى عليه الخامس والعشرون بإيداع نصيب المدعى من الأجرة مؤقتاً في خزانة المحكمة والذي يحسب بنسبة نصيبه المشاع من كامل الأسهم مقسوماً على المساحة الكلية (أي أن أجرة عن ١٠٩/٢٩٢ متراً مربعاً من كامل أجرة العقار البالغ

مساحته ٨٩٥١ متراً) مع إلزام بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٣ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٦٧٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: فاريا للالكترونيات، علي عبدالله علي الراشد البنعلي. وكيلتها: طيبه احمد ايوب احمد حميد. المدعى عليه: عادل احمد عبدالله احمد بحر. الرقم الشخصي ٦١٠١٠٢٨١٨. مبنى ٦٣٥ شقة ٢٣ طريق ٢١٢٢ مجمع ٧٢١ جدعلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٣ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٣/٠٥٤١٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين للتنمية. وكيله حسان علي احمد المحرقي. المدعى عليه فراعنة الكمبيوتر، حسام ابراهيم حامد عبداللطيف، هشام ابراهيم حامد عبداللطيف مبنى ٦٢٦ شقة ١٤ طريق ٣٠٩ مجمع ١٢٠٣ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥١١,٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٨/٠٦١٠٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: فاريا للإلكترونيات، علي عبدالله علي الراشد البنعلي. وكيلتها طيبه احمد ايوب احمد حميد. المدعى عليه: طلال محمد علي العجمي. الرقم الشخصي ٨٢١١٣٤٩٥٧. مبنى ١٣٣٦ شقة ١١ طريق ٦٣٨ مجمع ٧٠٦ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٠٧٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: زهره عبدالحسين مكي عبيد مكي. وكيلتها فاطمة حسن الحواج. المدعى عليه: عبدالامير احمد جعفر فضل. الرقم الشخصي: ٧٩١٢٠٨٩٩٠. مبنى ٣٣٠ شقة ١ طريق ٦٥٠٩ مجمع ٣٦٥ الخميس. موضوع الدعوى: حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود مديونية المدعى عليه لها بمبلغ المطالبة وسببها وصرحت للمدعى عليه النفي بذات الطرق وحددت جلسة ٢٠١٦/٥/١٨ لبدء التحقيق على أن ينتهي خلال شهر من تاريخ بدؤه وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في الموضوع وعلى قلم الكتاب إعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٦/٠٥٥٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: إليت لتأجير السيارات. وكيله هيثم حسن مبارك حسين بوغمار. المدعى عليه: ابراهيم حمود قايد سالم عبدالله. الرقم الشخصي: ٩٤٠٧١١١٢٥. مبنى ١٦٣ طريق ٢٨٠٢ مجمع ٩٢٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٨/٠٧٧٨١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مجموعة العريان التجارية ذ.م.م. وكيلها حسن محمد نور سلطان محمد المدعى عليه: kimberly borre batang. رقم جواز السفر EC١٦٢٥٩٣٣ مبنى ٩٣٨ شقة ٨ طريق ٨٣٧ مجمع ٤٠٨ سنابس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٨١٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيلها نبيل عبدالرحمن محمد العسومي. المدعى عليها: جميله احمد عبدالله احمد. الرقم الشخصي: ٦٠٠١٠٨٦٨٦. مبنى ٢٤٣ طريق شارع الخليفة مجمع ٢١٠ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤٩٢,٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٣/٠٨١٦٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيلها نبيل عبدالرحمن محمد العسومي. المدعى عليها: فيفا عبدالنبي عبدالله عبدالوهاب العصفور. الرقم الشخصي: ٧٨٠٥٠٦٠٩٠ مجمع ٦٤٤ النويدرات مكتب ١٢ بناية ٤٢٨ طريق ٤٤٢٣. موضوع الدعوى ٣٥٨٩,٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٩٧٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالحكيم علي احمد محمد صقر. المدعى عليه: JANE RUTOR ANABIEZA. الرقم الشخصي: ٨٤١١٥٢٢٤١. مجهولة العنوان في مملكة البحرين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٣/١٧٠٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة دار القبس للطباعة. وكيلها فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليها: مؤسسة بيج للمقاولات. مبنى ١٣٣٧ شقة ١٧ طريق ٤٢٠ مجمع ١٢٠٧ مدينة حمد لصاحبها

خالد ابراهيم علي. موضوع الدعوى: حكمت المحكمة. وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير الجدول في الدعوي تكون مأموريته الاطلاع علي أوراق الدعوي وما حوته من مستندات وما عسي أن يقدمه الخصوم من مستندات وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين طرفي التداعي وما إذا كانت المدعية قد زودت المدعي عليها الاولى بالبضائع المبينة بلائحة الدعوي والفواتير المرفقة من عدمه وفي الحالة الاولي بيان طبيعة تلك البضائع وقيمتها وكيفية الاتفاق علي توردها واسعارها وما تم سداده من قيمتها وما تبقى مشغول به ذمة المدعي عليها ان وجد، وسند ذلك في كل الاحوال، مع بيان علاقة المدعي عليهما الثاني والثالث بالمدعي عليها الاولى ودور كل منهما في تلك التعاقدات وتنفيذها، وعليه تصفية جوانب الغموض في الدعوي وتحقيق دفاع الطرفين فيها وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته الاطلاع علي ملف الدعوي و ما به من مستندات وما يقدمه له الخصوم منها وسؤال طرفي الخصومة وشهودهم ومن يري لزوما لسماع أقواله دون حلف يمين والانتقال لأي جهة حكومية أو غير حكومية يري لزوما الانتقال إليها للاطلاع علي ما عسي أن يكون بها من مستندات تعينه في أداء المأمورية المسندة اليه وحددت أمانة مقدارها ٢٠٠ دينار علي ذمة أتعاب ومصروفات الخبير المنتدب ألزمت المدعية بسدادها وصرحت له بصرفها وعلي الخبير المنتدب أبداء الرأي في قبول المأمورية خلال أربعة أيام من تاريخ أخطاره وحددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٠ لنظر الدعوي بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ٢٠١٦/٩/٨ لنظرها في حالة سدادها وعلي الخبير المنتدب تقديم تقريره قبل الجلسة الأخيرة بوقت كافي وصرحت للخصوم بالاطلاع علي التقرير فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات وعلي قسم الكتاب إعلان منطوق ذلك الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ١/١٧٠٤٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة دار القبس للطباعة. وكيلها فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه: قيصر ممتاز محمد أشرف، خادم غوري ركن الدين خدابخش، شركة براكتس كوربويت كومبوزنيكيشن. مبنى ٥١ شقة ٢٠ طريق ٣٨٥ مجمع ٣٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٧٣,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٨/٠٩٢٥٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: أي ١٩٦، صاحبها/ محمد علي محمد علي الجابري. المدعى عليها: ARA ALBERT

KHATCHERIAN. الرقم الشخصي: ٦٣٠٧٣٦٨٦٣. مبنى ١٧٤٩ شقة ١٠ طريق ٢٤٢٧ مجمع ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ١/٠٥٤٣١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه MUHAMMAD SHAKEEL. الرقم الشخصي: ٧٣٠٨٤١٩٥٢. مبنى ١٩٣٣ شقة ٣١ طريق ٤٢٦ مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى ١٩٦,٣٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٨٦٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه السيد محمد علوي جواد محمد جواد. الرقم الشخصي: ٩٠٠٩١٢٣٩١. مبنى ٨٠٥ طريق ٢٣٢٧ مجمع ٥٢٤ باربار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٨,٢٤٤ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٣٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JACOB BINO. الرقم الشخصي: ٧٩٠٩٢٥٢٣٠. مبنى ٢٣٦٤ شقة ١١ طريق ١٦٢ مجمع ٧٠١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٠٢,٦٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة